قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حصر المولين الخاضعين للضرائب على الثروة المنقولة المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حصر المولين الخاضعين للضرائب على الثروة المنقولة المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النص الآتى :

"مادة ٢ — على كل مالك أومنتفع بعقار مخصص كله أو بعضه لتجارة أوصناعة أو مهنة تجارية أوغيرتجارية أو يكون به مركز أوفرع أومكتب لأية شركة أو منشأة تجارية أو صناعية مصرية أو أجنبية أن يقدم إلى مصلحة الضرائب خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون إخطارا مبينا به الأماكن المستغلة فى الأغراض المتقدمة ونوع التجارة أو الصناعة أو المهنة التى يزاولها شاغل المكان أو الأمكنة المذكورة واسم المستغل سواء كان المالك أو المستأجر .

ويقدم الإخطار بالنسبة إلى الأمكنة التى يتم شغلها أو تأجيرها بعد العمل بهذا القانون خلال شهرين من هذا التاريخ .

كما يقدم الإخطار كذلك خلال شهرين من تاريخ النزول عن الإيجار أوانهائه ويقع عبء الإخطار على المالك والمستأجر معا إذا كان من يزاول النشاط مستأجرا من الباطن .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل من تاريخ نشره ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٢

باعفاء المسارح ومحال الفرجة والملاهى من الرسوم الإضافية المفروضة بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن مساعدات أغادير بالمغرب

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن مساعدات أغادير بالمغرب والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعفى المسارح ومحال الفرجة والملاهى من الرسوم الإضافية المفروضة بالفقرة (أ) من المادة ١ من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه اعتبارا من تاريخ العمل به حتى يوم ٥ أبريل سنة ١٩٦٠

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر